جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# أعمال موجهة عبر الخط
# في مقياس المنازعات الإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة
تخصص القانون الإداري

إعداد الدكتورة
برازة وهيبة

السنة الجامعية
2024/2023

## دعوى الالغاء

تعتبر دعوى الإلغاء[1] من بين أهم ضمانات مبدأ المشروعية، وهي "الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصفة والمصلحة طبقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعية"[2].

يتبيّن من خلال التعريف السالف الذكر أن رفع دعوى الإلغاء مقترن بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك حتى تقبل الدعوى.

**أولا: <u>الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء</u>:**

وردت الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المد نية والإدارية[3]، وتتمثل أساسا فيما يلي:

**1- الشروط المتعلقة بالطاعن:**

اشترط المشرّع الجزائري لرفع دعوى الإلغاء الصفة والمصلحة ، وهو ما يظهر من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاض تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

أضاف المشرّع كذلك في المادة 64 من القانون ذاته شرط الأهلية، غير أنه اعتبر انعدام أهلية الخصوم سببا لإبطال الإجراءات من حيث موضوعها، ولم يجعلها شرطا لقبول دعوى الإلغاء.

**2- شرط إرفاق القرارا الإداري محل الطعن:**

---

[1]- للتفصيل في مفهوم دعوى الإلغاء، أنظر: - **بزغيش بوبكر**، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية مقدّمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، 2019، ص.ص.46-52.

[2]- **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، عنابة، 2007، ص.30.

[3]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

نصت على هذا الأمر المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ألزمت هذه المادة رافع الدعوى تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، بإرفاق عريضة الدعوى بالقرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرّر.

غير أنه إذا ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرّر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع.

3- **الجهة القضائية المختصة:**

تتحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء، بالنظر لطبيعة القرار الإداري المطعون، وذلك على النحو الذي تم تفصيله في الدرس الثالث.

4- **الطعن الإداري:**

جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة القرار الإداري جوازي، وهو ما نصت عليه المادة 830/1: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقدين تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه..."

5- **شرط المحامي:**

كان تمثيل الخصوم بالنسبة للأفراد قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والمدنية وجوبيا سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة[4]، لكن بعدل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح تمثيل الخصوم بمحام جوازي على مستوى المحاكم الإدارية، حيث أنه عدّلت المادة 815 وحذفت منها عبارة وجوبية توقيع عريضة رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية من طرف محام، كما تمّ إلغاء المادة 826 التي نصت كذلك على إلزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية.

بالنسبة لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة فإن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي، وهو ما يظهر من المادتين 900 مكرر 1/2 و905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعفى من التمثيل الوجوبي بمحام[5].

---

[4]- أنظر المادتين 826، 905 من قانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديل 2022.

[5]- وهو ما نصت عليه المادتين 827، 905 من قانون رقم 08-09، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

**6- ميعاد رفع الدعوى:**

يدخل ضمن ميعاد رفع دعوى الإلغاء مجموعة من المسائل لابد من تفصيلها، للتمكن من الإحاطة بهذا الشرط الجوهري لرفع دعوى الإلغاء، وتتمثل أساسا في:

***/- حالات ميعاد رفع دعوى الإلغاء:**

نصت على ميعاد رفع الدعوى المادتين 829، 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبتحليل هاذين النصين، يمكن أن تتحقق حالتين في رفع دعوى الإلغاء:

- **حالة اللجوء إلى القضاء مباشرة:**

يكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة 4 أشهر يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار الجماعي، وهو ما نصتعليه المادة 829: "يحدّد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي."

أضافت المادة 900 مكرر7:"تطبق أحكام المواد 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

- **حالة اختيار الطعن الإداري قبل اللجوء للقضاء:**

يملك المخـــــــاطب بالقرار مدة 4 أشهر لرفع التظلـــــــــــــم الإداري أما الجهة مصدرة القرار الإداري[6]، وفي هذه الحالة يمكن أن تتحقق فرضيتين:

***/ الفرضية الأولى: الرد الصريح للإدارة على التظلم** : في حالة الردّ الصريح على التظلم الإداري، يملك المخاطب بالقرار شهرين لرفع دعوى الالغاء

*** /الفرضية الثانية: سكوت الادارة** : إن سكوت الإدارية لمدة شهرين يعتبر رفض ضمني للتظلم، وبعدها يملك المخاطب بالقرار مدة شهرين لرفع دعوى الالغاء، غير أنه يجب عليه أن ينتظر مدّة شهرين، فإذا اختار رفع التظلم أولاــ فلا يمكن له اللجوء إلى القضاء قبل مرور الشهرين.

***/ كيفية حساب المواعيد:**

أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مسألة كيفية حساب الميعاد، حيث أن المواعيد تحتسب كاملة، وهو ما نصت عليه المادة 405: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

---

[6]- وهو ما نصت عليه المادة 830 من المرجع نفسه.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابه.

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هدا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

***/ قطع ووقف الميعاد:**

ميّز المشرّع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين وقف الميعاد وقطعه وذلك في المادة 832، بينما كان قبل التعديل يأخذ بقطع الميعاد، ليعود بذلك إلى ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

يؤدي قطع الميعاد إلى إعادة حساب المواعيد من جديد، دون الأخذ بعين الاعتبار ما فات من ميعاد قبل أن تحدث الحالة التي كانت سببا لقطع الميعاد، وتتمثل حالات قطع الميعاد في:

* الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
* وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

يؤدي وقف الميعاد إلى تكملة ما تبقى من الميعاد السابق، وبالتالي ما فات من أجل يؤخذ بعين الاعتبار، ولا يعاد الحساب من جديد، وتتمثل حالات وقف الميعاد في:

* طلب المساعدة القضائية
* القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

**ثانيا: <u>الشروط الموضوعية لرفع دعوى الالغاء</u>:**

تتمثل في الوسائل التي يرتكز عليهـــا رافع الدعوى لدعم إلغاء القرار، وهي عيب الاختصاص، عيب السبب، عيب الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون (عيب المحل)،وأخيرا عيب الانحراف بالسلطة (عيب الغاية).

**1- عيب الاختصاص:**

يعتبر عيب الاختصاص أول وجـــــــــــــــــه من أوجه الإلغـــــــــــاء التي تبناها القضاء الإداري الفرنسي، ويقصد بعدم الاختصاص عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر[7]، وبذلك يكون القرار معيبا في ركن الاختصاص إذا قامت

---

[7]- **عطاب يونس**، "الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه"، <u>مجلة نوميروس الأكاديمية</u>، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص.172.

بإصداره سلطة إدارية لم يمنح لها القانون هذا الاختصاص، ممّا يمكّن المخاطب بالقرار تأسيس دعوى الإلغاء على عيب عدم الاختصاص.

**2- عيب السبب:**

يأخذ عيب السبب الذي يشكل وجه لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور، أجملها القضاء والفقه الإداريين في انعدام الوجود المادي للوقائع، وكذا الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، فعندما يفحص القاضي ركن السبب في القرار الإداري يقوم أولا بالتأكد من الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار، فإن وجده قائما، ينظر في مدى صحة الوصف والتكييف القانوني للحالة القانونية أو المادية الذي قامت به الإدارة، فإن وجدهما صحيحين يرفض الدعوى لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنّ ليس هناك وجود فعلي للسبب أو أنها هناك خطأ في التكييف، يقوم بإلغاء بالقرار المعطون فيه[8].

**3- عيب الشكل والإجراءات:**

نكون أمام عيب الشكل والإجراءات عندما تخالف الإدارة الشكليات والإجراءات الجوهرية التي قرّرها القانون لإصدار قراراتها، لأن الشكليات والإجراءات غير الجوهرية لا تعرض القرار الإداري للإلغاء[9].

على هذا الأساس فإن إغفال الإدارة لأحد الشكليات والإجراءات الجوهرية التي ألزمها بها القانون حين إصدار قرار إداري ما، يجل هذا الأخير معيب في ركن الشكل والإجراءات، يمكّن المخاطب به من رفع دعوى الإلغاء لغرض الحصول على حكم أو قرار قضائي يقضي بإلغاء القرار لعدم مشروعيته.

**4- عيب مخالفة القانون:**

نكون أمام عيب مخالفة القانون عندما تقوم السلطة الإدارية بمخالفة النظام القانوني السائد في الدولة، سواء بصفة مباشرة كإتيان عمل يمنعه القانون أو الامتناع عن الإتيان بعمل دون إلزام القانون لها بذلك، أو بصفة غير مباشرة ويكون حينما تخطأ الإدارة في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية[10].

---

[8] - **بعلي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص.ص.177-178.

[9]- للتفصيل في الشكليات والإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، أنظر: - **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.278.

[10]- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.188.

تبعا لذلك وسواء كانت المخالفة للقانون مباشرة أو غير مباشرة، فإن المخاطب بالقرار الإداري له الحق برفع دعوى الإلغاء ويؤسسها على مخالفة القانون، ويسعى من خلالها الحصول على حكم أو قرار بإلغاء القرار الإداري لأنه غير مشروع.

**5- عيب الغاية:**

يقصد بعيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة، استخدام الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية غير المصلحة العامة، أو تحقيق المصلحة العامة مع الانحراف بالإجراءات، وفي هذه الحالة يكون القرار سليما في بعض عناصره، فقد يصدر من موظف مختص مستوفي لجميع الشكليات والإجراءات المطلوبة، لكن الإدارة استهدفت من ورائه غرضا مغايرا للغرض المسطر لها[11].

[11]- **بوعلي سعيد**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2014، ص.ص.174-175.